

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحل الأمودج رقم (١١ مكرر عيني) للمبني والأرض الفضاء والأمودج رقم (٥٠ عيني) للشقة أو المحل أو غيرهما المرفقان بالقرار محل الأمودج الوارد باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني والعنون (صحيفة وحدة عقارية لمبني أو أرض فضاء).

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني مادة برقم (١١٤ مكرراً) تنص على أن: «يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالأجزاء المشتركة أسماء الأجزاء المشتركة للمبني ويوجه خاص المدخل والأفنية والأسطح والمصاعد والمرات والدهاليز ومسطح كل جزء وحدوده مع رسم كروكي لكل جزء يعين شكله حسب الطبيعة».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

صدر في ٢٠١٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان

(الموذج رقم ٥ عينى)

المجموعة (دفتر مطبوع)

صحيحة وحدة عقلية (شقة / محل / /)

جمهورية مصر العربية

وَذَرْقَانِ الْعَدَلِ

١- تعداد دانشیاء الوحدة العقارية

٣ - التبود الوارد على المكتبة

۲ - بیانات انتگری

(..... / / / /) رقم مطبوع مجموعة (..... / / / /) شقة / محل / / ووجه ثان - تابع صحيفه الوحدة العقارية

۷ - تقدیرت

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

١- تحديد ذاتية المحدث العقاوية

٤ - حقوق الاشتغال

٤ - القيود الورقة على المكبة

۲ - پیلاتس آنلاین

وجه ثان - تابع صحيفية الوحدة الفكرية (الأرض فضاء / مبني) رقم مطبوع () مجموعة ()

٧- لا جزاء الشتركة بالعقد

الحدود	المسقط		الارتفاع	الحدود	المسقط		الارتفاع	النوع
	دبيسي	متر			دبيسي	متر		
بحري /			- ٤	بحري /				- ١
قبلي /				قبلي /				
شرقي /				شرقي /				
غربي /				غربي /				
بحري /			- ٥	بحري /				- ٤
قبلي /				قبلي /				
شرقي /				شرقي /				
غربي /				غربي /				
بحري /			- ٦	بحري /				- ٣
قبلي /				قبلي /				
شرقي /				شرقي /				
غربي /				غربي /				

۸ - ملکہ دیپرٹ